(المـادة الثانية)

تسرى أحكام المـادة السابقة على المشغولات التى قدمت إلى مصلحة بمغ المصوغات والموازين لدمغها ولم يتم تسلمها إلى أصحابها حتى تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ١٩٧٧/١/١٨ من رسوم على المشغولات بعد دمغها بالفئات الآتية :

(ا) ٥٠ (خمسون مليما) عن كل جرام من المشغولات الذهبية بحد أدنى ٣٠٠ (ثلاثمائة مليم) فى الـكمية الواحدة ويضاعف هذا الرسم على الوارد من هذه المشغولات من الخارج .

(ب) ١٠٠ (مائة مليم) عن كل جرام من المشغولات البلاتينية والذهبية المركب عليها البلاتين بحد أدنى ٥٠٠ (خمسمائة مليم) فى الـكمية الواحدة .

كما يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من ١٩٧٧/٣/١ من رسم إضافى بواقع ١٠ ٪ من قيمة المعادن الثمينة المصنعة محليا ، و ٢٠ ٪ من قيمة الوارد منها من الخارج .

(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (١٣ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٦

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية والموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المـادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية والمـوقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٦ (١٤ يونيه سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة ألبانيا الشعبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية رغبة منهما فى تنمية وتقوية العلاقات بين بلديهما على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقا على ما يأتى :

(المـادة الأولى)

ستتخذ حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية كافة الإجراءات لزيادة حجم التجارة بين البلدين وخاصة فيما يتعلق بالسلع الواردة بالقائمتين (ا) ، (ب) الملحقتين واللتين تعتبران جزءا من هذا الاتفاق .

وتشمل القائمة (ا) : صادرات جمهورية ألبانيا الشعبية إلى جمهورية مصر العربية .

وتشمل القائمة (ب) : صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألبانيا الشعبية .

ولا يقتصر التبادل على السلع الواردة فى القوائم (ا) ، (ب) وعلى ذلك يمكن للطرفين الاتفاق على تبادل سلع أخرى غير مدرجة فى هذه القوائم

(المادة الثانية)

يتم التبادل التجارى بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الشعبية وفقا للقوانين والنظم الخاصة بالاستيراد والتصدير المعمول بها أو التى قد يعمل بها فى كلا البلدين خلال فترة سريان الاتفاق

واتفق الطرفان على إصدار ما يلزم من أذون الاستيراد والتصدير للسلع الألبانية والمصرية طبقا للقوانين واللوائح والنظم المعمول بها فى كلا البلدين .

(المادة الثالثة)

يتعهد الطرفان بعدم إعادة تصدير البضائع التى يستوردها أى منهما من الآخر إلى بلد ثالث قبل الحصول على موافقة كتابية سابقة من بلد المنشأ .

(المادة الرابعة)

يمنح كل من الطرفين الطرف الآخر شرط الدولة الأولى بالرعاية فى أساس المعاملة بالمثل لسلعة .

وتسرى هذه المعاملة على جميع المسائل المتعلقة بالجمارك والرسوم الجمركية والمصاريف وغير ذلك من إجراءات الدفع كما تسرى أيضا على جميع الصادرات والواردات وعلى تراخيص الاستيراد والتصدير وذلك دون الإخلال بالأحكام الواردة بالمادة الثانية من هذا الاتفاق .

كما تسرى هذه المعاملة أيضا على سفن كل من الدولتين عند دخولها الموانى أو الخروج منها وبالنسبة لرسوم الموانى التى تحصل فيها ، والامتيازات التى تمنح بواسطة القواعد السارية للسفن عند رسوها فى الموانى .

ولا تسرى الأحكام المبينة بعاليه على :

(أ) المزايا والتسهيلات التى يمنحها كل من البلدين للدول المجاورة وكذلك المزايا والتسهيلات الناشئة من اتحاد جمركى يكون أو يصبح أى من الطرفين عضو فيه .

(ب) المزايا والتسهيلات الممنوحة أو التى تمنحها جمهورية مصر العربية للدول العربية

(المادة الخامسة)

تسدد المدفوعات الجارية لكل من السلع الألبانية والمصرية بالدولارات الحسابية طبقا لاتفاق الدفع الموقع فى تيرانا فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦

(المادة السادسة)

يسمح كل من الطرفين للطرف الآخر بإقامة الأسواق والمعارض الدائمة أو المؤقتة لديه ويقدم له كافة التسهيلات اللازمة لإقامة هذه الأسواق والمعارض وذلك فى حدود القوانين والنظم المعمول بها

(المادة السابعة)

يتم توريد السلع عن طريق إبرام عقود طبقا لأحكام هذا الاتفاق فيما بين شركات التجارة الخارجية المرخص لها بجمهورية ألبانيا الشعبية والشركات والمؤسسات المرخص لها بجمهورية مصر العربية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المرخص لهم بأعمال التجارة الخارجية بجمهورية مصر العربية .

يتم التعاقد على السلع المتبادلة على أساس الأسعار العالمية المعمول بها يوم إبرام العقد .

(المادة الثامنة)

تظل العقود التى تبرم فى نطاق هذا الاتفاق سارية المفعول حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦

(المادة التاسعة)

يجتمع ممثلى الدولتين المتبادلتين إذا لزم الأمر لحل ما قد ينشأ من مشاكل خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(المـادة العاشرة)

يسرى هذا الاتفاق بصفة مؤقتة اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه و بصفة نهائية من تاريخ إخطار كل طرف للآخر بإتمام التصديق عليه طبقا لإجراءات القانونية فى كل بلد، و يظل هذا الاتفاق ساريا حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٦ . و يسريان هذا الاتفاق يعتبر اتفاق التجارة والدفع المبرم بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية ألبانيا الشعبية الموقع عليه فى القاهرة بتاريخ ١٩٦٢/٣/١٢ لاغيا .

حرر ووقع فى تيرانا فى ١٤ أبريل سنة ١٩٧٦ من ثلاث نسخ أصلية باللغات العربية والألبانية والانجليزية ولكل منها نفس الحجية الرسمية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

عن حكومة جمهورية ألبانيا الشعبية

قائمة (ا)

صادرات جمهورية ألبـانيا الشعبية إلى جمهورية مصر العربية

السلع	القيمة بالدولار
أسماك محفوظة	٥٠٠٠٠
أسلاك نحاس	٣٧٥٠٠٠
خشب قشرة وخشب باركيه	٥٠٠٠٠٠
كبريت	٣٠٠٠٠
مواد صباغة	٥٠٠٠٠
خام نحاس	١٥٠٠٠
كابلات	١٥٠٠٠٠
كابلات ضغط عالى حتى واحد كيلوات	١٥٠٠٠٠
كابلات كونترول	٢٠٠٠٠٠
ملابس ومصنوعات منسوجة مختلفة	٣٠٠٠٠٠
جلسرين نقع (٩٨)٪	٥٠٠٠٠
كرتون	٥٠٠٠٠
أسمنت	٣٠٠٠٠٠
خام حديد نيكل	١٥٠٠٠٠
متنوعات	٢٠٠٠٠٠
	٢٥٧٠٠٠٠

قائمة (ب)

صادرات جمهورية مصر العربية إلى جمهورية ألبـانيا الشعبية

السلع	القيمة بالدولار
قطن	١٥٠٠٠٠٠
حامض كلوريديك	٥٠٠٠٠
مواسير زهر	١٨٠٠٠٠
أدوية	٢٠٠٠٠
إطارات سيارات	٢٠٠٠٠
أسمنت أبيض	١٠٠٠٠٠
رمال لصناعة الزجاج	٩٥٠٠٠
هيبوكريت الكالسيوم	٤٠٠٠٠
أحبال صلب	٤٠٠٠٠
بروكات النحاس	٧٠٠٠٠
وصلات مواسير سوداء ومجلفنة قطرة ٥ ، ٤ بوصة	١٥٠٠٠٠
مواسير صلب	٥٠٠٠٠٠
وصلات مواسير وقطع غيارها	١٠٠٠٠٠
طحينة	٢٥٠٠٠٠
متنوعات	٤٣٥٠٠٠
	٣٥٥٠٠٠٠

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٧٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٦/١٤ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العـربية و جمهورية ألبـانيا الشعبية والموقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٧/١٤

مادة وحيدة

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية و جمهورية ألبـانيا الشعبية والمـوقع فى تيرانا بتاريخ ١٩٧٦/٤/١٤ ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٦/٤/١٤

تحريرا فى ١٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٥ مايو سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى